بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المصداق الثالث: القيد غير الاختياري سواء أكان دخيلا في الاتصاف بالملاك أم كان دخيلا في استيفاء الملاك، فإن القيد غير الاختياري مما لا ينبسط عليه التكليف لخروجه عن قدرة المكلف، فهل عدم انبساط التكليف عليه يستلزم أن يكون قيدا في الوجوب؟ أي: يستلزم أن يؤخذ مفروض الوجود في مرحلة الجعل بالنسبة للمجعول أم لا؟

ذكر المحقق النائيني قدس سره وكذلك سيدنا الخوئي قدس سره أن القيد بما أنه لا يتعلق به الأمر فلا بد أن يؤخذ قيدا فيه وشرطا فيه، وهذا الكلام مبنيّ على بعض المسالك في شرطية القدرة، حيث إن المسالك في شرطية القدرة ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: ما يظهر من كلمات المحقق النائيني من أن القدرة شرطٌ عقلي في التكليف، حيث إن التكليف بغير المقدور قبيح، فمقتضى حكم العقل بأن التكليف بغير القدور قبيح اشتراط التكليف في مرحلة الجعل بالقدرة، فلا فعلية له إلا بفعلية القدرة، ومقتضى هذا المسلك أن القيد غير الاختياري سوف يكون شرطا في الوجوب، وذلك بملاك اشتراط الوجوب بالقدرة، فأخذ الزمن شرطا في الوجوب بمعنى أن لا فعلية له إلا بفعلية الزمن لا لخصوصية في الزمن، بل لأن ذلك من تطبيقات شرطية القدرة.

المسلك الثاني: أن القدرة مصحح للتكليف، بمعنى أنه إذا قلنا بأن القدرة شرط في التكليف فليس المقصود بالشرطية المعنى الفلسفي أي: ما كان جزءا من أجزاء العلة، حيث يرى أهل المعقول أن العلة لها أجزاء ثلاثة: مقتضٍ وشرط وعدم مانع، ولا تكون العلة التامة فعلية إلا في ظرف اجتماع هذه العناصر، إذ لو كانت القدرة شرطا بالمعنى الفلسفي لم يتعقل فعلية للحكم إلا في طول تحققها، بل المراد بشرطية القدرة بناء العقلاء على أن التكليف بغير المقدور لغوٌ لعدم ترتب أثر عليه، لا أن هناك حكما عقليا بقبح التكليف بغير المقدور.

وبناء على هذا المسلك فلا مانع من أن يكون الزمن قيدا في الواجب لا قيدا في الوجوب، لأن النكتة في شرطية القدرة للتكليف هي اللغوية، واللغوية حكم عقلائي يرجع في حدوده سعةً وضيقا

إلى بناء العقلاء، وإذا نظرنا إلى عالم العقلاء لنرى: هل يصح لديهم الأمر الفعلي بواجب مؤقت؟ نظير قول الأب لولده: (أنا أوجب عليك فعلا أن تسافر غدا)؟ فإنهم لا يرون في ذلك لغوية، خصوصا إذا كان للسفر غدا مقدمات تحتاج إلى الإعداد.

فلا ملازمة على هذا المسلك بين كون الزمن قيدا غير اختياري وبين أخذه شرطا في التكليف.

المسلك الثالث: أن القدرة دخيلة في التنجز، لا في التكليف كما في المسلكين السابقين – حكم العقل وبناء العقلاء –، والوجه في ذلك مبني على كون حقيقة التكليف اعتبارا مجردا عن الداعي، ولذلك فإن اعتبار الفعل على ذمة المكلف – كما يراه سيدنا الخوئي قدس سره – لا يستبطن أخذ القدرة في متعلقه لا بنظر العقل ولا لدى العقلاء، وإنما مرجع دخالة القدرة إلى مرحلة تنجز التكليف على المكلف بحيث يعاقب ويدان على ترك الفعل الذي اعتبر في ذمته، أو فقل العجز مانع من التنجز لا أن القدرة شرط، إذ لا يرى العقلاء أي حزازة في فعلية التكليف قبل فعلية القدرة، غاية الأمر أنها ليس للمولى أن يعاقب العبد على ما ليس بمقدور، فالقدرة كالعلم شرطٌ في التنجز.

وهذا ما بنى عليه سيدنا الخوئي قدس سره في تعليقته على أجود التقريرات [ج١ ص١٥٣] كما بنى بعض الأكابر قدس سره [في تهذيب الأصول – بحث الترتب] على أن العجز كالجهل مانع من التنجز، فإذا كانت القدرة شرطا في التنجز فلا وجه لأخذ الزمن قيدا في التكليف، إذ المبرر لأخذ الزمن قيدا في التكليف لا لموضوعية في الزمن بل لأن التكليف قبل حلول الزمن تكليف بغير المقدور، فمقتضى اشتراط القدرة اشتراطه، وأما إذا قلنا بأنها مجرد شرط في التنجز فالواجب المعلق أمر موافق للقاعدة، فيكون الوجوب فعليا والواجب استقباليا، غاية ما هناك أن تنجز هذا الوجوب على المكلف بحيث يعاقب على تركه منوط بالقدرة في ظرف الزمن، وإلا فالتكليف فعلي من الأول، وبناء على مبنى السيد الخوئي قدس سره في شرطية القدرة في مرحلة التنجز فلا موضوع لموافقته المحقق النائيني قدس سره بناء على شرطية القدرة، في رجوع الواجب المعلق للواجب المشروط، حيث إن الزمن – لأنه قيد غير اختياري – هو شرط للوجوب وإنما اختلف معه في أن القدرة شرطٌ عقلي متأخر للتكليف لا مقارن كما في مبنى النائيني قدس سره.

هذا تمام الكلام في مناقشة المحقق النائيني قدس سره في كبرى أن ما لا يتعلق به الأمر فهو قيد في الأمر.

البيان الثاني: قد ذكرنا في ما سبق عند التعرض لمسلك المحقق النائيني قدس سره أن للمحقق النائيني بيانين لإنكار الواجب المعلق، مضى البيان الأول المذكور في أجود التقريرات [ج١ ص١٩٧] والكلام فعلا في البيان الثاني المذكور في [ج١ ص٢٠٨] وتفصيله بذكر أمرين:

الأمر الأول: أن هناك فرقا بين القضايا الخارجية والقضايا الحقيقية، ففي القضايا الخارجية يكون الحكم فعليا بمجرد جعله، كما لو قال المولى لعبده: (زر الحسين عليه السلام بعد ساعة) فإن هذه القضية الخارجية تقتضي أن الحكم فعلي بمجرد صدور الأمر ولا تتوقف الفعلية على شيء آخر، وأما في القضايا الحقيقية – التي صيغت عليها الأحكام الشرعية– فلا بد من تأخر الفعلية عن الجعل، أي: لا بد من التفريق بين المجعول الإنشائي والمجعول الفعلي، فالمجعول الإنشائي يترتب بمجرد الإنشاء، ولكن المجعول الفعلي لا يتحقق إلا عند تحقق الموضوع بجميع قيوده، فإذا قال المولى: (زر الحسين عليه السلام إذا جاء أول يوم من رجب وكنت حاضرا في كربلاء) فهذه قضية حقيقية لأنها منوطة بموضوع وشرط معين، فلا فعلية لهذا الأمر إلا بفعلية الموضوع بتمام قيوده، حيث إن نسبة الموضوع إلى الحكم نسبة العلة للمعلول.

ويترتب على هذا أن النزاع في إمكان الواجب المعلق واستحالته إنما هو في القضايا الخارجية، لأن الوجوب في القضايا الخارجية فعلي، لذلك يتصور البحث في أنه هل يمكن أن يتعلق الوجوب الفعلي بواجب في زمن معين مع أن الزمن قيد غير اختياري؟ فإذا قال المولى: (يجب عليك فعلا أن تزور الحسين عليه السلام بعد ساعة) فهل يعقل أن يكون الأمر فعليا والمأمور به مؤقتا بزمن غير اختياري؟

وأما في القضايا الحقيقية فلا فعلية للوجوب إلا بعد فعلية الموضوع بجميع قيوده فلا موضوع للواجب المعلق، لأن موضوع الواجب المعلق أن يكون الوجوب فعليا والواجب استقباليا مؤقتا بزمن فيبحث في أنه ممكن أو ممتنع، وأما في القضايا الحقيقية فلا موضوع للبحث فيه بل المتعين كون الواجب فيه إما مطلقا أو مشروطا.

الأمر الثاني: أن الواجبات – كالصوم والحج – لها موضوع وقيود، فموضوع وجوب الحج مثلا هو البالغ العاقل المستطيع، لذا لا يكون الوجوب فعليا إلا بفعلية هذا الموضوع بتمامه، فلو أضيف قيد الزمن وقلنا: يجب الحج على البالغ العاقل المستطيع الحاضر يوم التاسع من ذي الحجة، فهذا الزمن إما أن يرجع للموضوع وإما أن يكون شرطا خارجا عن الموضوع.

فإن كان قيدا في الموضوع فلا فعلية للحكم إلا بفعليته، لأنه جزء من الموضوع ولا فعلية للحكم إلا بفعلية موضوعه.

وإن لم يكن كذلك بل كان شرطا، فما هو الفرق بين الزمن وباقي الشروط كالبلوغ والحضر في وجوب التمام بحيث يكون أحدهما قيدا في الموضوع والآخر شرطا؟ فإن النكتة في أخذ البلوغ والعقل قيدا إما كونه مفروض الوجود أو شيء آخر، وحيث لا توجد نكتة أخرى في البين، فالنكتة هي أخذهما مفروض الوجود، وإنما أخذا مفروضي الوجود في مرحلة الجعل إما لعدم الاختيارية أو لأنه دخيل في أصل الاتصاف بالملاك، فبما أن النكتة في أخذ البلوغ والعقل في الموضوع أنه مفروض الوجود فهذه النكتة بعينها تأتي في الزمان، فإن المولى لا يمكنه أن يلاحظ الزمن مطلوبا إذ لا يعقل طلبه، فالمتعين أن يلاحظ الزمن مفروض الوجود حيث لا يوجد لحاظ ثالث، فإذا كان الزمن مفروض الوجود كان قيدا في الموضوع كقيدية البلوغ والعقل ولا مائز بينها، فتبين من ذلك أن الواجب المعلق يرجع إلى الواجب المشروط، أي أن وجوب الحج مشروط بمجيء يوم التاسع، ووجوب الصوم مشروط بطلوع الفجر وليس الوجوب فعليا قبل فعليته، فإن الزمن على نسق البلوغ والعقل.

والحمد لله رب العالمين